

في شرع فعلية حجة اخرى وراه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع
 فيه ان الحج وطيفة العمرة لا تشكروني فاعتبر وقوعه في حالة الكمال
 فان كماله خروج وقت الوقوف كالبلوغ والعقل وهما في الموقف
 وادراك ما يعتد به في الوقوف او يوده شرعا له قبل خروج وقت
 اجزائها بخبر الحج عرفه لانه ادرك معظم الحج فصار كالواحد في الركوع
 بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعى
 بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان وبخلاف الاحرام فانه مستدام
 بعد الكمال ويؤخذ من ذلك اجزائه عن وضه ايضا اذا تقدم الطواف
 او الحلق واعاد بعد اعادة الوقوف وظاهر انه يجب اعادة التيمم
 وقوعه في غير حله ولو كمل من ذكر في اثنى الطواف فهو كالواحدة في
 كما في المجموع اي ويبيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده
 ففيه يظهر كماله اعادة الوقوف بعد الكمال كما يجوز من قول الروض
 والطواف في العمرة كالوقوف في الحج انتهى ووقوع الكمال في اثنى
 العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ولاد عليه
 ما يتبانه ما لاحرام في حال النقص وان لم يعد الي الميقات كما لا اله الا
 بها في وسعه ولا اله الا في الكافر الا اني اذا لم يعد الي الميقات
 بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث اخذ ما اتى به
 عن فرض الاسلام وقع احرامه ولا يظهر عاوان قلبه عقب الكمال فربما
 على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي لوقات الصبي الحج فان بلغ
 قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضا
 او بعده لانه حجتان حجة الفوات واخرى للاسلام ويبدأ حجة الاسلام
 ولو افسد الكمال قبل الوقوف حجه ثم فاته اجزائه واحدة عند حجة
 الاسلام والفوات والقضا وعليه فدية للافساد واخرى الفوات
 وما اقتضاه كلام جمع من الاححاب من عدم وجوب دم على الرقيق
 قيده الزكوي حقا بها اذا لم يكن قضا عن واجب نذر او قضا
 افسده والا وجه قال بل ينبغي وجوبه اذا قدر على الحرية لتدبر
 على الصفة المتعلقة هي عليها تنزيلا للمتمتع منزلة الواقف استظهر
 النبي

المشيخية الثاني دون الاول وقد يستعد الثاني ايضاً لادليل
 على هذا التنزيل نعم يوده الفرة المتقدمة بعبادة الكافر وغيره
 الا ان يفرق بعينه الكفر وما فاتته للعبادة بذاته ولا يفسر غيره
 به قال وسكت الرازي عن اخافة المجرى بعد الاحرام عنه وقال
 ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهى وهو كما قال
 ولا ينافيه قولهم لو خرج به ولية بعد استقرار الرق عليه فبات
 افاق واخرم وانما بالاركان مقيفا اجزاء عن حجة الاسلام وسقط
 عن الوصي زيادة النفقة لانه ادي ما عليه والا يحبس عنها ولا يسقط
 عن الوصي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس له السفر به الا ان
 اشتراط الاخافة عنها لاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن
 الوصي لا لوقوع عن حجة الاسلام كمنظوره في الصبي وفي المجموع عن
 الاححاب ان كان مدة اخافة من حين ويقب يتمكن فيهما من الحج
 ووجوب فيها الشروط الباقية لزومه الحج والا فلا هذا والذي في الشرع
 والروضة انه لا بد من كونه مقيفا وقت الاحرام والطواف والوقوف
 والسعي ولو احرم كافر من الميقات او جازره مريد للتسليم اسلم
 لزومه الحج من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد
 كما نقل عن النص اي اذا جاز له الارادة بما ذن الوصي فلا ينافي
 ما مر لانه فيما اذا كان دون اذنه وشروط اي وشروط وجوبه
 اي ما ذكره من حج او عمرة الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة
 اجماعا وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي
 وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو اسلم وهو مسير بعد استطاعته
 في الكفر فانه لا اثر لها بخلاف المرتد فان التسليم يستقر في ذمته
 باستطاعته في الردة والاعلي غير مكلف كمقبة العبادات والاعلي من
 فنه رفق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا علي غير المستطيع
 لمقهور الالية وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة
 مباشرة في او عمرة بنفسه ولها شرط سبعة يؤخذ بالبرها
 من كلامه وقد عدا ربيعة منها فقال احدها وجود الزاد